

Distr.: General
30 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون

محضر موجز للجلسة الـ ٩١٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)
فيما بعد: السيد فزيتسورا - أت (نائب الرئيس) (تايلند)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)
وضع الصيغة النهائية لمشروع الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار
الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official
Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.
وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

١ - الرئيس: قال إن وفد اليابان رشح السيد فريتسورا - أت (تايلند)، باسم المجموعة الآسيوية، وقد تُنّي عليه وفد سنغافورة، لشغل منصب نائب رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

٢ - انتخب السيد فريتسورا - أت (تايلند) نائبا للرئيس بالتزكية وتولى الرئاسة.

وضع الصيغة النهائية لمشروع الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/699 و Add.1-4، و A/CN.9/708؛ A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.)

٣ - السيدة كليفت (شعبة القانون التجاري الدولي): قالت إن اللجنة قد عُرضت عليها الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add. 1، التي تبين مشروع شرح وتوصيات الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار مع الوثيقة A/CN.9/708، الذي يورد تعديلات لذلك المشروع وإضافات إليه، وعددا من وثائق أخرى تشمل تعليقات من قبل دول ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية (A/CN.9/699 و Add. 1-4).

الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.9

٤ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92، كما نقحتها الوثيقة A/CN.9/708.

٥ - السيدة كليفت (شعبة القانون التجاري الدولي): استرعت الانتباه على نحو خاص إلى النص الموسع المقترح في النص المنقح للفقرة ٢٦.

٦ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92، كما نقحتها الوثيقة A/CN.9/708.

الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.1

٧ - السيد بولس (مصر): اقترح الاستعاضة عن العبارة "يمكن أن" بالحرف "س" في السطر الأول من الفقرة ٢٨، نظرا إلى أنه فور تسجيل اتصال، يجب أن يشكل بالضرورة جزءا من السجل.

٨ - الرئيس: قال إن "يمكن" قد اعتُمدت، حسبما يتذكره، بوصفها حلا توفيقيا: في بعض البلدان ليس من المطلوب أن تشكل الاتصالات جزءا من السجل. ولو غُيّرت الكلمة في تلك الفقرة لتعَيّن أن تُعبر أيضا في الفقرة ٢٤٣ (د).

٩ - السيد كوبر (المراقب عن الرابطة الدولية للاخصائيين في إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس): قال إنه في حلقات دراسية قضائية ذكرت تقارير أنه في بعض الولايات القضائية نشأ قلق حول مركز الاتصالات بين المحكمة والأخرى. وبدا أن توافق الآراء استقر على أنه حيث وُجدت إجراءات متوازية في ولايتين قضائيتين، خلافا لجلسات الاستماع المشتركة، تجري التسجيلات وفقا لقواعد المحاكم في تينك الولايتين القضائيتين. ولذلك تُفضل الصياغة الأصلية.

١٠ - السيد ليفلاندر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، وهو يحظى بالتأييد من السيد غيا (إيطاليا)، إن المسألة محلية، بيت فيها كل بلد. ولذلك ينبغي أن تترك الصياغة دون تغيير من أجل كفالة الحد الأقصى من المرونة.

١١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أنه لا يوجد تأييد للاقتراح المصري.

- ١٢ - السيدة كليفت (شعبة القانون التجاري الدولي): قالت إن تغييرات قد قام الفريق العامل، عقب استعراضه للوثيقة، باقتراحها. في نهاية التوصية ٢٤٢، بعد "أعضاء تلك المجموعة من المنشآت"، وفي نهاية التوصية ٢٤٨، بعد "المجموعة من المنشآت" تنبغي إضافة عبارة: "لتيسير تنسيق تلك الإجراءات"؛ وفي الفقرة ٢٤٣ (ج) ينبغي شطب عبارة "والدعاوى".
- ١٣ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على هذه التغييرات.
- ١٤ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.1، كما نقتها الوثيقة A/CN.9/708 وفي صيغتها المعدلة شفويا. علقت الجلسة الساعة ١١/١٥ واستؤنفت ظهرا.
- مشروع مقرر بشأن اعتماد الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (A/CN.9/XLIII/CRP.6)
- ١٥ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.6، التي ستُستنسخ في الجزء الثالث من الدليل.
- ١٦ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال، مشيرا إلى النسخة الإسبانية من النص، إن كلمة "quebrar" في الفقرة الثالثة من الديباجة قد لا تكون الكلمة الأكثر مناسبة للمصطلح الإنكليزي "fail".
- ١٧ - السيد بيلينجير (فرنسا): قال، وهو يشير إلى النسخة الفرنسية للنص، إن عبارة "sujet de droit" في الفقرة الرابعة من الديباجة تنبغي الاستعاضة عنها بعبارة "tite juridique" التي هي أقرب إلى مصطلح "legal entity" المستعمل في النص الإنكليزي.
- ١٨ - الرئيس: اقترح أن يُطلَب إلى الأمانة أن تُكيّف وفقا لذلك النسختان الفرنسية والإسبانية من النص.
- ١٩ - تقرر ذلك.
- ٢٠ - السيد ريدمند (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة فقرة جديدة ٥ وفقا لما يلي: "توصي أيضا بأن تنظر جميع الدول في تنفيذ واستخدام دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود".
- ٢١ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال، وهو يرحب مبدئيا باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، إن الدليل العملي لا يمكن "تنفيذه" بهذه الصفة لأنه ليس نصا أفضى إلى مبادرات تشريعية؛ بل قُصد به أن يُستخدم بوصفه أساسا للمفاوضات بين الأطراف في إجراءات متعلقة بالإعسار عبر الحدود. قد يكون من الأفضل القيام ببساطة باسترعاء الانتباه إلى الدليل العملي أو التوصية بأن تأخذ الدول في الحسبان عند الاقتضاء.
- ٢٢ - الرئيس: اقترح أن تقوم صياغة الفقرة الجديدة المقترحة على أساس الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٤، التي أوصت فيها الجمعية العامة بأن يولى الدليل العملي الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، من قبل القضاة والممارسين في مجال الإعسار، وأصحاب مصلحة آخرين مشاركين في إجراءات الإعسار عبر الحدود.
- ٢٣ - السيد أوه سو - غوين (جمهورية كوريا): أعرب عن التأييد لإدراج فقرة إضافية، شريطة إمكان التوصل إلى صياغة مناسبة. ولعل من المقبول الإشارة إلى "استعمال" الدليل العملي.
- ٢٤ - السيدة لبلان (كندا): قالت إن وفد بلدها يؤيد اقتراح الولايات المتحدة ولكنه يشاطر أوجه القلق التي أعرب عنها ممثل إسبانيا. وهي تقترح الصياغة التالية لفقرة جديدة ٥: "توصي أيضا بأن تواصل جميع الدول النظر في

المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4)، والرابطة الدولية للأخصائيين في مجال إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة انسول الدولية) (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومعهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) فيما يتعلق بالمسؤولية عن أداء الواجبات والمسؤولية حيال الغير للمدراء والموظفين في قضايا الإعسار وما قبل الإعسار. واقترح الفريق العامل أيضا أن يُطلب إلى الأمانة أن ترصد العمل المتعلق بالإعسار عبر الحدود في حالة المؤسسات المالية الكبيرة. وقد قدمت سويسرا مقترحا في هذا الصدد (A/CN.9/709).

٣٠ - السيد بيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن المقترحات المطروحة في الفريق العامل الخامس بشأن مسؤوليات المدراء والموظفين حيال الآخرين والمطروحة من قبل وفد بلده نفسه بشأن قانون الإعسار الدولي قد حظيت بتأييد واسع النطاق. ويؤيد وفد بلده التوصيات المقدمة في هذا الصدد.

٣١ - السيد شوفيش (ألمانيا): قال إن مسؤولية الموظفين عن أداء الواجب ومسؤوليتهم حيال الآخرين مسألة متعلقة بقانون المسؤولية حيال الآخرين وليست مسألة متعلقة بقانون الإعسار، ولذلك، ينبغي ألا تكون موضوعا للمناقشة في اللجنة. بيد أن وفد بلده يؤيد مقترح الولايات المتحدة فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإمكانية وضع ما يقترن بذلك من مبادئ.

٣٢ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إن وفد بلده يؤيد تأييدا كاملا الآراء التي أعرب ممثل ألمانيا عنها. إن من الصعب تحديد نطاق مسؤولية المدراء والموظفين عموما وفي حالات الإعسار على نحو خاص. وليس من الممكن النظر في الحالة في وقت الإعسار فقط؛ ثمة حاجة إلى النظر فيها في إطار ما غير محدد المدة قبل الإعسار، خلالها يكون من اللازم

تشجيع الإحالة إلى دليل الأونسيتال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود وفي استخدامه، عند الاقتضاء“.

٢٥ - السيدة ساندريسين (المملكة المتحدة): اتفقت، وهي مؤيدة من السيدة سميث (أستراليا)، على أن من المهم انتهاز الفرصة لتذكير الدول بوجود الدليل العملي. ويؤيد وفد بلدها الصياغة القائمة على أساس القرار ١١٢/٦٤، كما اقترح الرئيس.

٢٦ - الرئيس: اقترح الصياغة التالية للفقرة الجديدة المقترحة ٥: ”توصي أيضا بأن يواصل القضاة والممارسون في مجال الإعسار وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في إجراءات الإعسار عبر الحدود إعطاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لدليل الأونسيتال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود“.

٢٧ - السيد ريدمند (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن التأييد لذلك الاقتراح.

٢٨ - اعتمد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.6 بصيغته المعدلة.

الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/691 A/CN.9/582/Add.6 و A/CN.9/709؛ A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1-6)

٢٩ - السيدة كليفت (شعبة القانون التجاري الدولي): قالت إن الفريق العامل الخامس قد أوصى، في تقريره عن دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/691)، بأن يبدأ النشاط بشأن موضوعين متعلقين بالإعسار: مقترح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قانون نموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بتحديد مكان مركز المصالح الرئيسية ووضع قانون نموذجي بشأن الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1) ومقترحات من المملكة

الحسبان مصالح الدائنين، وأنه مسألة يمكن للجنة أن تنظر فيها بصورة مفيدة، بطرق منها تحديد النقطة التي يصبح فيها العمل التجاري معسرا ووضع حدود بشأن إجراءات المدراء، لصالح السلوك الأفضل في قطاع الأعمال التجارية.

٣٦ - السيدة سميث (أستراليا): قالت إن وفد بلدها يؤيد توصيات الفريق العامل الخامس بأن يجري العمل بشأن مقترحي المملكة المتحدة والولايات المتحدة؛ وفي ذلك الصدد، أيدت الملاحظات التي أدلى بها ممثل المملكة المتحدة. إن مسؤولية المدراء والموظفين حيال الآخرين موضوع هام على نحو خاص، وتشكل جانبا أساسيا من جوانب أطر الإعسار. ينبغي تشجيع الشركات على القيام بإدارة الإعسار عند منعطف مناسب إذا أريدَ لتلك الأطر أن تكون ناجحة.

٣٧ - السيد كوبر (المراقب عن الرابطة الدولية للأخصائيين في مجال إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس) (رابطة انسول الدولية): قال إن أهمية إعادة الهيكلة لم تكن أبدا أهم مما هي اليوم. ومعظم البلدان وضعت تشريعات تنص على إعادة هيكلة الشركات المضطربة ماليا. ويتطلب الاستخدام الفعال لتلك القوانين اتخاذ إجراءات في مجال الإعسار تبدأ في أسرع وقت ممكن، حينما تتاح خيارات أكثر. وعمليا، يُترك في معظم الأحيان للدائنين الشروع في ما هو إجراءات التصفية، لأن المدراء قد تقاعسوا عن العمل. وإن أحد التطورات غير المستحبة إلى حد بعيد هو أن المدراء فاضلوا بين المحاكم، شارعين في اتخاذ إجراءات في ولايات قضائية. بمتطلبات أقل مشقة. إن مسألة التزامات المدراء حينما تصبح شركة مصابة بالإعسار تقع يقينا ضمن اختصاص اللجنة.

٣٨ - السيد موكال (البنك الدولي): قال إنه على الرغم من أن البنك الدولي يؤيد مقترحي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، كان له تفضيل للآخر في سياق عمله في الأسواق

أيضا اعتبار مسؤولية المدراء والموظفين هامة كأهميتها خلال الإعسار. ومن الصعب تحديد الحدود. بيد أن وفد بلده يرى مزايا في مقترح الولايات المتحدة.

٣٣ - السيد كون (المراقب عن سويسرا): لاحظ أن مقترح وفد بلده بإجراء دراسة حول الإعسار الذي يحس بمؤسسات مالية كبيرة لم يولد حتى الآن التأييد الكافي لإدراجه في جدول أعمال اللجنة، وأن مسائل السياسات المرافقة محل نظر في هيئات أخرى. يُقترح إجراء دراسة تركز على التعاون عبر الحدود بوصف ذلك ضروريا للحل المنظم لقضايا من هذا القبيل. ومن شأن النهج الطبيعي حيال ذلك التعاون أن يكون إبرام معاهدة بشأن تدابير متعلقة بالإعسار، ولكن لا يبدو أن ذلك ذو جدوى على المستوى العالمي، وبالتالي ينبغي للدراسة أن تنظر في وسائل بديلة. ينبغي للدراسة أن تكون مقتصرة على المسائل الفنية. وعلى الرغم من أن قضايا السياسات تعالج على نحو أفضل في أماكن أخرى، مثل لجنة بازل المعنية بالإشراف المصرفي، فإن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المختصة بالنظر في الجوانب الفنية، وعليها أداء دور هام في تناول مسألة مصدر اهتمام حيوي.

٣٤ - السيدة ساندرسين (المملكة المتحدة): قالت، فيما يتعلق بالتعليقات على واجبات المدراء، إن الشركة لا تصبح بالضرورة معسرة في اليوم الذي تعلن فيه إعلانا رسميا عن الإعسار. ويُحتمل أن تكون الشركة معسرة على نحو فعال قبل القيام بأي إعلان رسمي عن الإعسار.

٣٥ - وواصلت القول إن واجب المدراء والموظفين أن يسلوكوا سلوكا متسما بالمسؤولية وأن يولوا الاعتبار لمصالح أصحاب المصلحة وأيضا للدائنين هو في الواقع من باب أولى مهم حينما تقترب الشركة من الإعسار، حتى إذا لم يجر بعد الشروع في إجراءات الإعسار الرسمية. وذلك يعني أنه قبل الإعسار الرسمي ينبغي للمدراء والموظفين أن يأخذوا في

تؤدي دوراً في الوقت الواجب، فإن المقترح السويسري في غير وقته.

٤١ - السيدة ليويان (صندوق النقد الدولي): قالت إن صندوق النقد الدولي يؤيد المقترحات المطروحة من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. فيما يتعلق بالمقترح السويسري ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراء دولي بشأن الترتيبات المتعلقة بالإعسار المصرفي عبر الحدود. بيد أن بضع هيئات تشارك في هذا المجال، بما في ذلك صندوق النقد الدولي نفسه. وعلى الرغم من ذلك، للجنة ميزة نسبية في جوانب كثيرة، بما في ذلك مسائل القانون الخاص، ويمكنها أن تسهم إسهاماً هاماً في وضع إطار دولي للقرار المصرفي عبر الحدود. ومختلف المقترحات المطروحة في هيئات مختلفة لا تزال في مرحلة مبكرة، ومن السابق للأوان تحديد حدود دور اللجنة. إن صندوق النقد الدولي، وهيئات أخرى، على وشك تقديم مقترحات إلى مجموعة العشرين. إن من الضروري إجراء مزيد من المناقشة للسمات الرئيسية لإطار القرار الدولي لتحديد السبيل قدماً.

٤٢ - السيد غيا (إيطاليا): قال إن وفد بلده يؤيد مقترحي المملكة المتحدة والولايات المتحدة. كان لسوء السلوك وسوء ممارسة المهنة من قبل المدراء والموظفين أثر دولي، وقد نجم عنهما آلاف حالات الإطراب على النطاق العالمي في السنوات القليلة الماضية. إن الإرشاد من قبل اللجنة بشأن الإعسار، وبشأن وقت وكيفية الاستعاضة عن المدراء والموظفين في شركة ما وبشأن إعادة الهيكلة، ذو أهمية حيوية في الإعسار الدولي وفي تفادي المفاضلة بين المحاكم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الناشئة والنامية. فعلياً في جميع الولايات القضائية التي يعمل فيها البنك الدولي فإن المسائل التي تناولها ممثل رابطة انسول الدولية أساسية. ومن الضروري أن توجد النظم القانونية حوافز على اتخاذ المدراء والموظفين خطوات صحيحة في الوقت السليم، وإن المقترحات المقدمة من المملكة المتحدة بشأن المسؤولية تجاه الغير ذات أهمية كبيرة، وإذا حددت اللجنة معايير بشأن أفضل ممارسة دولية في هذا المجال لمساعد ذلك البنك الدولي في عمله على اقتراح القيام بتحسينات في التشريعات بشأن المسؤولية حيال الآخرين.

٣٩ - وقال، فيما يتعلق بالمقترح السويسري، إن من الحاسم كفالة التماسك والمواءمة في التعامل مع القرارات المصرفية. بيد أن لدى البنك الدولي تحفظات عن توقيت الاقتراح، وملاءمة اللجنة بوصفها منتدى.

٤٠ - وواصل القول إنه فيما يتعلق بالتوقيت، تتناول إدارة حكومية متخصصة إعسار المنشآت في كثير من الولايات القضائية، بينما تتناول الجهة المنظمة المصرفية، عادة ما تكون المصرف المركزي، القرارات المصرفية. بيد أن المصارف المركزية كانت، وستبقى في المستقبل القريب، مشاركة مشاركة قوية في إضفاء طابع الاستقرار على القطاعين المالي والمصرفي. إن طلب مشاركتها في النظر في قرارات مصرفية من شأنه أن يكون طلباً مفرطاً. وفضلاً عن ذلك، تسعى مؤسسات أخرى، وعلى نحو خاص البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى كفالة التنسيق فيما بين الجهات المنظمة المصرفية، ولتحديد هوية أفضل الممارسات وصياغة الإرشاد. إن شروع اللجنة في النظر في الموضوع في هذا المنعطف قد يتضح تماماً أنه عقبة تعترض سبيل عملنا. وبالتالي، على الرغم من أهمية الموضوع، ومن أن اللجنة تعين عليها أن